مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنظيم القانوني لنشاط الإعلام عبر الأنترنت وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت

Legal regulation of online media activity in accordance with Executive Decree No. 20-332, which specifies how to practice online media

رمدوم نورة*

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

nawrasnour2012@hotmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/02	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي و المعلوماتي إلى التأثير في كل مجالات الحياة، و على رأسها وسائل الإعلام التي أصبحت تعتمد بشكل كبير على الأنترنت في نشر أو بث الأخبار و المعلومات، و هو ما أصبح يعرف بالإعلام عبر الأنترنت. هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام به، حيث خصص له بابا كاملا يتحدث فيه عن وسائل الإعلام الإلكتروني في القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام، ثم أصدر المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يوضح كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

الكلمات المفتاحية: الإعلام عبر الأنترنت، قانون الإعلام، المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332.

Abstract :

Technological and informational development has affected all areas of life, especially the media, which have become highly dependent on the Internet to publish or broadcast news and information, which is what has become known as online media.

This is what prompted the Algerian legislator to pay attention to it, as he devoted an entire chapter to him talking about electronic media in Organic Law 12-05 related to the Media Law, then issued Executive Decree No. 20-332 that explains how to conduct media activity via the Internet.

Key words: Online Media, Media Law, Executive Decree No. 20-332.

مقدّمة:

لقد فرضت الأنترنت نفسها في الآونة الأخيرة كمنظومة اتصالية يستحيل تجاوزها في مختلف مجالات الحياة، و لم يكن قطاع الإعلام بمنأى عن هذه التغيرات، حيث توسعت الساحة الإعلامية التي امتدت إلى جهاز الكمبيوتر بمختلف أنواعه و الهواتف النقالة و اللوحات الرقمية، بل امتدت إلى الإذاعة و التلفزيون من خلال الربط بشبكة الأنترنت أو باستغلال المادة الإعلامية المحفوظة.

كما حاز الإعلام بكل أنواعه – الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية – لأول مرة مكانة في دستور[1] الجزائر المعدل سنة 2016، ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام[2] الذي عالج لأول مرة الإعلام الإلكتروني و أعطاه أهمية بالغة، و ذلك بتخصيص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني[3] الذي أعطى مفهوم للإعلام عبر الأنترنت و عالج كيفيات ممارسته.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الإعلام عبر الأنترنت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت؟.

و للإجابة على الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام عبر الأنترنت و أنواعه.

المبحث الثاني: شروط و إجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام عبر الانترنت و أنواعه

يطلق على الإعلام عبر الأنترنت عدة مصطلحات منها الإعلام الإلكتروني، الإعلام الرقمي، الإعلام الجديد، الإعلام الافتراضي ... إلخ، كما أنه ينقسم إلى نوعين هما خدمة الاتصال المكتوب عبر الأنترنت، وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت و هذا ما سنعالجه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نشاط الإعلام عبر الأنترنت

يمثل الإعلام عبر الأنترنت مفهوما واسعا و شاملا لاعتماده على الوسائل الرقمية، كما أنه يتميز بعدة خصائص نتعرف عليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف نشاط الإعلام عبر الأنترنت

يمكن تعريفه بأنه نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم و المبادئ العامة والأهداف، و يتم عبر طرق إلكترونية على رأسها الأنترنت[4].

كما يمكن تعريفه بأنه "جملة الممارسات الإعلامية التي أفرزتها الوسائط الإعلامية الجديدة التي تشتغل داخل بيئة تواصلية متغيرة، تسهم في تشكيلها تقنيات المعلومات و الاتصال[5]".

و لقد عرفته اللجنة العربية للإعلام بأنه "الخدمات و النماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة و تطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية، باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة

الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات المعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل و المضمون، ويشمل الإشارات و المعلومات و الصور و الأصوات المكونة لمواد إعلامية[6]".

أما بخصوص المشرع الجزائري عرفه في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بقوله "يقصد بنشاط الإعلام عبر الأنترنت:

- كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت ....
- كل خدمة سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون واب إذاعة) ...."

بالإضافة إلى أن الإعلام عبر الأنترنت لا يشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري[7]، كما أنه لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الأنترنت للجمهور كخدمة إعلام عبر الأنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات بأي شكل من الأشكال[8].

الفرع الثاني: خصائص الإعلام عبر الأنترنت

يتميز الإعلام عبر الأنترنت بخصائص عديدة منها:

أولا: التفاعلية

الإعلام عبر الأنترنت قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام التقليدي و هي التفاعل، أي قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماما كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين[9].

يعني أنه عن طريق هذه الخاصية يمكن للمتابع أن يتحاور مباشرة مع صانع المادة الإعلامية عن طريق الدردشة أو المشاركة في المنتديات عن طريق عرض الآراء و هي من أهم خصائص الإعلام الإلكتروني، فبعد أن كان المتلقي للرسالة الإعلامية يقتصر على تلقي هذه الرسالة دون قدرة على التفاعل معها أصبح بإمكانه أن يصبح مشاركا في هذا الإعلام عن طريق التفاعل مع ما ينشر خلاله[10].

ثانيا: إدماج الوسائل

أدت تكنولوجيا الإعلام عبر الأنترنت إلى اندماج وسائل الإعلام المختلفة، و التي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى، حيث أصبح جهاز التلفزيون يستخدم لمشاهدة برامج التلفزيون و في الوقت نفسه إبحار في الأنترنت و استقبال رسائل البريد الإلكتروني، كما أن الجهاز الإلكتروني أصبح بالإمكان استخدامه كجهاز استقبال لبرامج التلفزيون و الراديو[11].

ثالثا: اللاجماهرية و اللاتزامنية

اللاجماهرية يعني أنها تتيح هذه التقنية الرقمية للإعلام الإلكتروني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية لفئة معينة من الجماهير دون الأخرى.

أما اللاتزامنية فتعني توجيه و إرسال الرسائل الاتصالية و استقبالها تكون في الذي يناسب كل من المرسل والمتلقي، و ذلك دون الحاجة إلى ضرورة اتصالهما في وقت واحد[12].

رابعا: الشمول و التنوع في المحتوى

حيث كان الصحفي أو الإعلامي يعاني في الإعلام التقليدي من ضيق المساحة المخصصة لتناول موضوع معين أو نشر تحقيق أو انجاز أي مادة إعلامية، و لكن عن طريق شبكة الأنترنت أصبح بإمكان كل من يود المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الإلكتروني المختلفة، و هو ما يسمى بالاستغراق في "عملية الاتصال" التي يقصد بها انخفاض تكلفة الاتصال، نظرا لتوافر البنية الأساسية للاتصال و انتشار الأجهزة الرقمية كالصحافة الرقمية أو المدونات أو المنتديات أن يقوم بذلك دون حاجز من ضيق المساحة أو غيره، كذلك أصبح بإمكان المتابع أن يستفيد في كثير من الروابط و المواقع الإلكترونية التي تظهر على صفحة الموضوع الذي يهمه، و التي تتعلق بهذا الموضوع في زيادة معلوماته و اطلاعه على كل ما له علاقة بموضوعه[13].

خامسا: إمكانية الاطلاع على الأرشيف

تتيح معظم المواقع الإلكترونية من خلال تقنية التخزين الرقمي للبيانات إمكانية تصفح أرشيفها الإلكتروني[14].

المطلب الثاني: أنواع نشاط الإعلام عبر الأنترنت

وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني يمكن حصر نوعين من الإعلام عبر الأنترنت على النحو التالي:

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت "الصحافة الإلكترونية"

يمكن تعريف الصحافة الإلكترونية بأنها "نوع من الاتصال بين البشر يتم بين الفضاء الإلكتروني – الأنترنت و شبكة المعلومات و الاتصالات الأخرى- تستخدم فيه فنون و آليات و مهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات و آليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص و الصوت و الصورة و المستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية و غير الآنية و معالجتها و تحليلها و نشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة[15]".

كما تعرف على أنها "الصحافة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الأنترنت، و يقوم القارئ باستدعائها وتصفحها و البحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريد منها و طبع ما يرغب في طباعته[16]"، وهي "الصحافة التي تستعين بالحاسوب في عملية الإنتاج و النشر الإلكتروني[17]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي 12 – 05[18]...".

و بالعودة إلى قانون الإعلام الذي أحالنا إليه المشرع نجده فصل في تعريفها حيث نص على "يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة معينة، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخرج ما يسمى بالصحفي المواطن[19] من مجال الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، من خلال التأكيد على أن عملية النشر تتم بصفة مهنية قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي.

كما أخرج من مجالها النشريات الدورية الورقية التي تتطابق نسختها عبر الأنترنت مع النسخة الأصلية، وهذا وفقا لما نص عليه قانون الإعلام بقوله "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، و يتجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الأنترنت، و النسخة الأصلية متطابقتين[20]".

الفرع الثاني: تعريف نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت

عرف المشرع الجزائري نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بأنه كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون واب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام[21].

و بالعودة إلى المادة 69 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام يعرفه بأنه "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب –تلفزيون، واب –إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي".

نستنتج أن المشرع الجزائري هنا أيضا أخرج الصحفي المواطن عن نطاق نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، كما استبعد خدمة اتصال السمعي البصري عبر الأنترنت (واب –تلفزيون، واب –إذاعة) عن خدمة الاتصال المكتوب عبر الأنترنت – الصحافة الإلكترونية – موجهة للجمهور أو لفئة معينة، و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي.

بالإضافة إلى ذلك أخرج من مجاله خدمات السمعي البصري التي تقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل[22]، بمعنى أن يمارس نشاطه حصريا عبر الأنترنت، وهذا وفقا لما نص عليه قانون الإعلام بقوله "يتمثل نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يتجدد بصفة منتظمة، و يحتوي خصوصا على أخبار ذات الصلة بالأحداث، و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلى خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت[23]".

المبحث الثاني: شروط و إجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

لكي يمارس أي شخص طبيعي أو معنوي نشاط الإعلام عبر الأنترنت لابد له أن يمتلك هذا الجهاز، ولابد أن تتوفر فيه بعض الشروط، بالإضافة إلى إتباعه بعض الإجراءات التي فرضها القانون.

المطلب الأول: شروط ملكية جهاز الإعلام عبر الأنترنت

يقتضي إنشاء نشاط الإعلام عبر الأنترنت عدة شروط يجب توافرها في ملاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت، و كذا المدير المسؤول عن هذا الجهاز تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بملاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت

اشترط المشرع الجزائري توفر بعض الشروط التي يجب توفرها في ملاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت منها ما يلي:

أولا: الجنسية

فرض المشرع الجزائري على كل من يمارسون نشاط الإعلام عبر الأنترنت أن يكونوا مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، و ذلك لضمان ولائه للدولة و عدم تبعيتها لدولة أخرى أجنبية[24].

و بالتالي دفع بالدولة إلى إيجاد التزام يقضي بدعم، و حماية المشروعات الوطنية الخاصة بالإعلام عبر الأنترنت، ما جعلها تضع ضوابطا و قيودا تمنع ملكية نشاط الإعلام عبر الأنترنت للأجانب، أو فئات معينة منهم لكل الأموال داخل إقليمها[25].

كما يأتي حرمان المشرع الجزائري للأجانب في امتلاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت على أساس اعتباره قطاعا استراتجيا، و أن ممارسة الإعلام الإلكتروني يتم في ظل احترام الدستور، و قوانين الجمهورية، و احترام الدين الإسلامي، و الهوية الوطنية، و السيادة، و متطلبات أمن الدولة، و الدفاع الوطني، و النظام العام، و المصالح الاقتصادية العليا[26]، و بالتالي فامتلاك الأجانب لجهاز الإعلام عبر الأنترنت يمكنهم من التأثير على الرأي العام وإلحاق الضرر بالمصالح الوطنية للبلاد[27].

ثانيا: وجوب إنشاء و امتلاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت من طرف شخص طبيعي أو معنوي

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 على "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[28]".

من خلال المادة نفهم أن المشرع الجزائري اشترط أن تتم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و بالتالي فإنه وقع في غموض من خلال منح الأشخاص الطبيعيين الحق في امتلاك جهاز الإعلام عبر الأنترنت، أما بخصوص الأشخاص المعنوية – المؤسسات و الشركات – فلم يشترط المشرع شكلا قانونيا بعينه من هذه الشركات[29].

ثالثا: التصريح بمصادر الأموال لجهاز الإعلام عبر الأنترنت

ألزم المشرع الجزائري على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت أن تصرح، و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها و الأموال الضرورية لتسييرها ليس هذا فحسب، بل اشترط أيضا أن يكون الجهاز المستفيد من الدعم المادي على ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و تبرير طبيعة العلاقة التي تجمعهما[30].

رابعا: وضع الحد الأقصى للملكية

تجسيدا لمبدأ التعددية في مؤسسات الإعلام عبر الأنترنت تلتزم الدولة عند إنشاء هذه المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية قانونية من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الأنترنت[31]، و مرد ذلك أن تركيز ملكية هذه المؤسسات في يد فئة قليلة من شأنه أن يشكل خطرا على حرية الإعلام الإلكتروني[32].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمدير المسؤول عن الإعلام عبر الأنترنت

اشترط المشرع عددا من الشروط التي يجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت تتمثل فيما يلي:

أولا: الحصول على شهادة جامعية أو معترف بمعادلتها

لا شك أن إدارة الإعلام الإلكتروني تستلزم في صاحبها قدرا كافيا من العلم و المعرفة تمكنه من الاضطلاع بمهام منصبه، إذ يترجم ذلك عمليا باشتراط الحصول على شهادة جامعية معينة[33].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يحوز المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت على شهادة جامعية في تخصص الإعلام و الاتصال، بل اكتفى بذكر الشهادة الجامعية فقط دون تحديد التخصص، حيث نص على "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط التالية:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها[34] ...".

ثانيا: الخبرة

لا شك في أهمية الخبرة للعاملين بصفة عامة و لأصحاب المناصب الرئاسية بصفة خاصة لأنها تؤدي إلى حسن التصرف و تجنب ما قد يؤدي إلى المساءلة[35]، حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون لدى المدير المسؤول على نشاط الإعلام عبر الأنترنت خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، و ذلك بقوله "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط التالية:

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام[36] ...".

ثالثا: الجنسية

كما اشترط المشرع أن يحوز المدير المسؤول على الإعلام عبر الأنترنت على الجنسية الجزائرية، و ذلك لضمان ولائه للدولة، بقوله "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية[37] ...".

رابعا: أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية

حيث على المدير المسؤول على الإعلام الإلكتروني أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية أي أن لا يكون قد منع عن طريق القضاء من ممارسة أي حق من الحقوق السابقة[38]، و ذلك بقوله "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت الشروط التالية:

- أن يتمتع بحقوقه المدنية[39] ...".

خامسا: حسن السيرة و الخلق

مؤدى هذا الشرط أن لا يكون حكم على المدير المسؤول على الإعلام الإلكتروني بعقوبة عن جرائم القذف، أو السب، أو الشتم، أو الإهانة، أو التمييز، أو الكراهية، و التحريض عليها[40].

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

لكي يتسنى لأي مؤسسة الإعلام الإلكتروني أن تمارس نشاطها بكل حرية وجب عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلقة بالتسجيل و التصريح هذا من جهة، و من جهة أخرى فلا يقتصر نشاط الرقابة الإدارية على مجرد فرض إجراءات لمزاولة النشاط، بل تمتد إلى بعد بداية النشاط، وعليه فقد تقرر تعطيل نشاط المؤسسات الإعلام الإلكتروني أو سحب التسجيل.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

لابد للمدير المسؤول الإعلام عبر الأنترنت الذي يمثل هذا الجهاز أن يتخذ عدة إجراءات لممارسة هذا النشاط تتمثل فيما يلي:

أولا: إنشاء موقع إلكتروني تكون استضافته موطنة باسم النطاق dz

أوجب المشرع الجزائري على مدير الجهاز الإعلام الإلكتروني إنشاء و تصميم موقع إلكتروني[41]، الذي يكون استضافته موطنة حصريا ماديا و منطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق [42]« dz ».

لذلك يلجأ مدير الجهاز الإعلام الإلكتروني في إنشاء هذا الموقع إلى مؤسسات خدمية متخصصة في مجال البرمجة و إنشاء المواقع، أو إلى مواقع الأنترنت التي تساعد المستخدمين على إعداد صفحاتهم الأولى مثل موقع www.tripod.com أو موقع www.webBuilder.com، و عليه فإن التصميم الجيد للموقع و تنظيمه يساهم بشكل جيد في جلب الزوار و التأثير عليهم[43]، ثم يتم بعد ذلك اختيار عنوان مناسب لهذا الموقع "اسم النطاق[44]".

و بعد اختيار اسم النطاق الذي يرغب فيه من طرف المدير المسؤول عن الإعلام عبر الأنترنت يختار النطاق الوطني الراغب التسجيل فيه، و هذا يخص فقط النطاقات الوطنية المفتوحة المتاحة للجميع، ثم يتعرف على طلب التسجيل و شروطه على موقع الجهة الرسمية المخولة بتسجيل و إدارة اسم النطاق http://www.nic.dz بعد أن يتأكد من عدم حجزه مسبقة من طرف شخص آخر[45]، من خلال قاعدة البيانات المتوفرة على موقع جهة التسجيل بالنسبة لأسماء النطاق الوطنية المراد تسجيلها، و التي تنتهي dz و من ثمة التعرف على الاستمارة وإجراءات التسجيل[46].

و بعد التسجيل و الاستضافة على موقع dz يجب على المستضيف طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 أن يمنح وثيقة توطين استضافة موقع إلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، والذي يودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت[47].

ثانيا: التصريح لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت

يعرف التسجيل بأنه القيد في دفاتر الهيئات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك قد يكون مفروضا بقصد شهر بعض التصرفات، أو يكون شرطا لممارسة نشاط معين[48].

و لغرض التسجيل يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني مرفقة بمجموعة من الوثائق التالية[49]:

بالنسبة لمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت:

- نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- الوثائق التي تثبت خبرة المدير المسؤول عنها،
- نسخة من بطاقة التعريف مع مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

بالنسبة للمؤسسة المالكة جهاز الإعلام عبر الأنترنت:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي،
- السند القانوني لشغل المحلات مع رقم التعريف الجبائي.

و بعد إيداع الملف من المدير المسؤول تقوم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت – حسب نوعية النشاط – بتسليم وصل إيداع الملف، إلا أن هذا الوصل لا يعتبر موافقة على ممارسة النشاط[50].

بعد ذلك تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال مدة أقصاها 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح[51]، ثم تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة صاحبة الإعلام عبر الأنترنت و التي تعتبر بمثابة موافقة على النشاط[52]، كما أن هذه الشهادة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال[53].

و عموما يجب الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بستة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل[54]، أما في حالة توقف نشاط الإعلام الإلكتروني لمدة 30 يوم يجب التجديد التصريح وفقا لنص المادة 22، إلا إذا كان هذا التوقف ناجم عن الأعطال التقنية و الهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة[55].

و الجدير بالذكر أنه في حالة رفض منح شهادة التسجيل من طرف السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، يجب أن يكون هذا الرفض مسببا قبل انتهاء أجل 60 يوما، كما أن هذا الرفض يكون قابلا للطعن أمام نفس الجهة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت[56].

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على نشاط الإعلام عبر الأنترنت

نص المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني على "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 05 ... يتعرض جهاز الإعلام عبر الأنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإعذار.
- التعليق المؤقت للنشاط.
- سحب شهادة التسجيل[57]".

ففي حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 توجه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت إعذار لجهاز الإعلام عبر الأنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، و ذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي[58].

كما يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الأنترنت عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم لمدة ثلاثين يوما، في حالة الإعذار الموجه من السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت[59].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات التالية[60]:

- عدم الامتثال خلال التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في المادة 34.
- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدة 06 أشهر.
- التوقف عن نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدة 30 يوما.
- الإفلاس أو التصفية القضائية.

الخاتمة:

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني الذي عالج كيفية ممارسة الإعلام الإلكتروني بعد أن نص عليه قانون الإعلام 12 – 05 لسنة 2012 بشكل عام و نخرج بالنتائج التالية:

- حصر المشرع الجزائري مفهوم نشاط الإعلام الإلكتروني فقط في النشر و البث الذي يتم عبر الأنترنت عبر الأنترنت دون سواه.
- نرى أن شرط الخبرة الذي نص عيه المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332، والتي تقدر بثلاث سنوات غير كافية لأنها يمكن أن تفتح المجال أمام الدخلاء لامتهان الإعلام الإلكتروني.
- كما يعتبر شرط التوطين في نطاق « dz » بمثابة ممارسة نوع من الرقابة على المواقع التي يخضع لها نشاط الإعلام عبر الأنترنت.
- كما أن هناك فراغ قانوني بخصوص سلطة الضبط الخاصة بالصحافة الإلكترونية المسؤولة عن منح شهادات التسجيل التي لم يتم تنصيبها لحد الساعة.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1- دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

2- القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

3- قانون رقم 14 – 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فيفري 2014، عدد الجريدة الرسمية 16.

4- القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، عدد الجريدة الرسمية 28.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

6- ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جانفي 2012.

الكتب:

1- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

2- مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس و آفاق المستقبل، دار الإعصار الدولي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.

3- نجم عبود نجم، الإدارة و المعرفة الإلكترونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.

رسائل و مذكرات:

1- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2019.

2- شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية دراسة استطلاعية لبعض مواقع التجارة الإلكترونية لمؤسسات جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009.

المقالات و الملتقيات:

1- ابتسام صاولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2018.

2- بشرى جميل إسماعيل، مدخل الإعلام الجديد المفهوم و النماذج، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، المجلد 2011، العدد 14، كلية الإعلام، جامعة بغداد، سنة 2011.

3- بن عمروش فريدة و حميدي حياة، التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية، الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية و الاجتماعية و الإنسانية و الإدارية و الطبيعية "نظرة بين الحاضر و المستقبل، إسطنبول، تركيا، يومي 30 و31 ديسمبر 2019.

4- رشيد خضير، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12 – 05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2018.

5- عبد القادر شربال و بومدوحة محمد، المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، سنة 2019.

6- عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر و إشكالية الفراغ القانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020.

7- ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية و الرقابة و حرية التعبير مقاربة بين التجربة الفرنسية و الجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 03 ، سنة 2020.

8- محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، سنة 2017.

الهوامش:

[1] دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

[2] القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

[4] مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس و آفاق المستقبل، دار الإعصار الدولي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 148.

[5] بشرى جميل إسماعيل، مدخل الإعلام الجديد المفهوم و النماذج، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، المجلد 2011، العدد 14، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2011، ص 10.

[6] ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية و الرقابة و حرية التعبير مقاربة بين التجربة الفرنسية و الجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 03، سنة 2020، ص 58.

[7] المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، والمادة 72 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[8] المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[9] بشرى جميل إسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

[10] بن عمروش فريدة و حميدي حياة، التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية، الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية و الاجتماعية و الإنسانية و الإدارية و الطبيعية "نظرة بين الحاضر و المستقبل، إسطنبول، تركيا، يومي 30 و31 ديسمبر 2019، ص374.

[11] بشرى جميل إسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

[12] عبد القادر شربال و بومدوحة محمد، المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص 245.

[13] بن عمروش فريدة و حميدي حياة، المرجع السابق، ص 375.

[14] عبد القادر شربال و بومدوحة محمد، المرجع السابق، ص 244.

[15] عبد القادر شربال و بومدوحة محمد، نفس المرجع، ص 243.

[16] عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر و إشكالية الفراغ القانوني، محلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020، ص 249 – 250.

[17] عبد القادر شربال و بومدوحة محمد، المرجع السابق، ص 244.

[18] المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[19] يمكن تعريف الصحفي المواطن بأنه "النشاط الذي يمارسه غير المحترف المشارك في العملية الصحفية، مثل إعداد التقارير، و التحقيقات و توثيق الأحداث، و نقلها مستخدما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل أجهزة الموبايل و الأنترنت أو السوشيال ميديا أو منصات التدوين و ذلك بالنشر بنفسه و توليد المحتوى الإعلامي"، محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، سنة 2017، ص 06.

[20] المادة 68 القانون العضوي 12-05، المتعلق بقانون الإعلام.

[21] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[22] المادة 07/ 02 من قانون رقم 14 – 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فيفري 2014، عدد الجريدة الرسمية 16.

[23] المادة 70 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[24] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[25] بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 96.

[26] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.، المادة 02 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[27] رشيد خضير، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12 – 05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2018، ص 344.

[28] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[29] رشيد خضير، المرجع السابق، ص 340 و 341.

[30] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[31] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[32] بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 99.

[33] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 231.

[34] المادة 3/05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[35] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 232.

[36] المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[37] المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[38] بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 97.

[39] المادة 4/05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[40] المادة 5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[41] يعرف الموقع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الصفحات و النصوص و الصور و مقاطع الفيديو المترابطة وفق هيكل متماسك و متفاعل يهدف إلى عرض و وصف المعلومات و البيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان و لا مكان و له عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الأنترنت"، نجم عبود نجم، الإدارة و المعرفة الإلكترونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص359.

[42] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[43] شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية دراسة استطلاعية لبعض مواقع التجارة الإلكترونية لمؤسسات جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009، ص 53.

[44] المادة 06/ 8 من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، عدد الجريدة الرسمية 28، بأنه "اسم النطاق عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة و مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، و تسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الإلكتروني".

[45] شهرزاد عبيدي، المرجع السابق، ص 46.

[46] المادة 08 من ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جانفي 2012.

[47] و هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحافة الإلكترونية المادة 41 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام و سلطة ضبط السمعي البصري بالنسبة لخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت المادة 66 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[48] ابتسام صاولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، الجزائر، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2018، ص 264.

[49] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[50] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[51] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[52] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[53] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[54] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[55] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[56] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[57] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[58] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[59] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[60] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.